

مَصْرِفُ لِيبيَا المَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ارم ن/731

رسالة دورية رقم ارم ن (25 / 2014)
التاريخ: 22 جمادي الأول 1435 هـ
الموافق: 23 مارس 2014 م

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي
بعد التحية ...

تلقت هذه الإدارة رسالة السيد/ رئيس ديوان المحاسبة، ذات الرقم الإشاري (19.1032-2014م)، المؤرخة في 2014/03/18م، الموجهة إلى السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي، بشأن ملاحظة ديوان المحاسبة حول قيام بعض الجهات العامة بفتح حسابات مصرفية دون وجود الموافقة المسبقة من وزير المالية، فضلاً عن إقدام العديد منها على فتح حسابات مصرفية أخرى من غير المخصصة لتنفيذ الميزانية العامة الأبواب (الأول - الثاني - الثالث - الودائع)، وإغفال الإفصاح عنها وإظهارها بحساباتها، طالبا بموجب رسالته اتخاذ الإجراءات اللازمة بإصدار التعليمات للمصارف التجارية العاملة بليبيا، بعدم فتح أي حسابات مصرفية للجهات العامة إلا بإذن كتابي من السيد/ وزير المالية، مع قفل أي حسابات فتحت بالمخالفة، ونقل أرصدها إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية.

وبالإشارة إلى منشور هذه الإدارة رقم (أرم ن 13/2009) المؤرخ في 2009/12/01م، والذي أُحيل بموجبه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (36) لسنة 2009م، بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية.

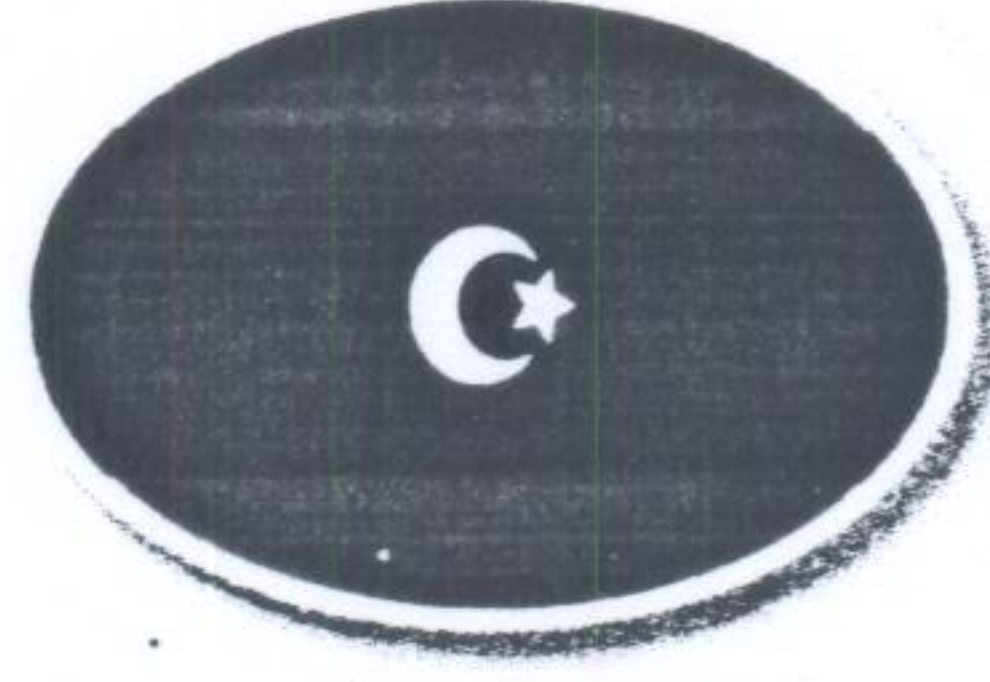
وإذ نُحِيل إليكم صورة من رسالة السيد/ رئيس ديوان المحاسبة المشار إليها أعلاه، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

عبدالمجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد / المكلف

صورة إلى// السيد / النائب المحافظ.
السيد / وكيل ديوان المحاسبة.
السيد / وكيل وزارة المالية.
لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال.
بوسلوم.



الرقم الإشاري: 19/032

التاريخ: 18/3/2014

2014-03-18

رقم التسجيل: 1216

السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد التحية،،،

استناداً ، إلى القانون رقم (19) لسنة 2013 ميلادية ، بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة ، وممارسة اختصاصاته المسندة إليه ، لاحظ من خلال أعمال الفحص والمراجعة التي يجريها على حسابات الجهات العامة الخاضعة لمراجعته قيام بعضها بفتح حسابات مصرفية دون وجود الموافقة المسبقة من وزير المالية ، بالمخالفة للمادة (14) فقرة (2) من قانون النظام المالي للدولة ، فضلاً عن إقدام العديد منها على فتح حسابات مصرفية أخرى من غير المخصصة لتنفيذ الميزانية العامة الأبواب (الأول - الثاني - الثالث - الدائع) واغفال الإفصاح عنها وإظهارها بحساباتها ، ولعل التقصير الواضح من قبل المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات في أداء واجباتهم الوظيفية الموكلة لهم وفق المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفي مقدمتها الاشراف على الإدارات المالية بالجهات المكلفين بها كان سبباً مباشراً في تنامي هذه الظاهرة وتزايدها .

وإذ ينبه الديوان إلى خطورة هذه الظاهرة ، وانعكاسها السلبي على المال العام وأوجه استخداماته ، يأمل منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة بإصدار تعليماتكم للمصارف التجارية ، بعدم فتح أي حسابات مصرفية للجهات العامة ، إلا بإذن كتابي من السيد وزير المالية ، مع قفل أي حسابات فتحت بالمخالفة ونقل أرصدها إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أ. خالد أحمد شكشك

رئيس ديوان المحاسبة

مكتب المحافظ

2014-03-18

رقم التسجيل: 927

صورة إلى :

- السيد / رئيس المؤتمر الوطني العام .
- السيد / رئيس لجنة متابعة الأجهزة الرقابية بالمؤتمر الوطني العام .
- السيد / رئيس مجلس الوزراء .
- السيد / رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
- السيد / وزير المالية .
- السيد / وكيل ديوان المحاسبة .
- السيد / مدير مكتب المتابعة .
- السيد / مدير مكتب التفتيش .
- السيد / مدير الإدارة العامة لفحص الحسابات العامة .
- ما / ف الدوري .
- م / م . الدهماني & & مبروكة / مبروكة

